

اسم الخدمة:

قانون التوثيق رقم (٢٩) لعام ١٩٩٢م
وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لعام ١٩٩٧م.

الحصول على صورة طبق الأصل من المحرر

شروط الحصول على الخدمة:

- المادة (١٠١) من قانون الإثبات رقم
(٢١) لعام ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم
(٢٠) لعام ١٩٩٦م.
والمادة (١٢) من قانون التوثيق.

- ١- أن يكون أصل المحرر مودعاً في قلم التوثيق بالمحكمة.
- ٢- أن يكون مقدم الطلب ذا علاقة أو وكيل^(١).
- ٣- تقديم أصل المحرر.

الوثائق المطلوبة:

- المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون
التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته
بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م.
والمواد (٥٧، ٤٩، ٦٠) من قانون الأحوال
المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام
١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام
٢٠٠٣م.

- ١- بطاقة إثبات الشخصية لمقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٢- أمر قضائي أو قرار من المحكمة إذا كان مقدم الطلب من غير ذوي العلاقة.
- ٣- وكالة رسمية في حالة طلب الخدمة بواسطة وكيل.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج

رسوم نقدية:

المادة (٢٨) من قانون التوثيق (جدول
رسوم التوثيق).

- ١- ٢٥ ريالاً على الصفحة الأولى. (متضمنة رسوم دعم القضاء)
- ٢- ١٨,٧٥ ريالاً على كل صفحة من الصفحات الأخرى. (متضمنة رسوم دعم القضاء)

الإجراءات:

التقدم إلى قلم التوثيق بالمحكمة الابتدائية المختصة بطلب^(٢) استخراج صورة طبق الأصل من المحرر المودع لديها.

زمن إنجاز الخدمة:

نصف ساعة.

(١) يجوز تسليم صورة طبق الأصل للمحرر لغير ذوي العلاقة بقرار من المحكمة أو بناء على أمر قضائي آخر بموجب المادة (١٢) من قانون التوثيق.

(٢) إذا كانت المصلحة للوثيقة لأكثر من شخص فيكون الطلب منهم جميعاً.